وهما جبلان في الحفظ والاتقان انتهى كلام العراقي فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجح بمجرد ان معه زيادة علم بل لمرجح آخر وهو انه رواه يونس بن ابي اسحق واياه اسرائيل وعيسى ورواه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخبر به من غيرهم لاسيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد واخرج ابو داؤد الموصول فقط وقال الترمذي قد روي مرسلا والاصح الوصل فالترمذي رجح الوصل هنا لمرجح اخر ايضا وقد يرجح الارسال فقد جزم حديث انّ المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابي ابن كعب ثم خرجه عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا اصح واما مايرجح البخاري فيه الارسال فهو ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عن عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال مرسلا قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح ههنا الارسال بقرينة وقد خرج مسلم الموصول اولا واتبعه المرسل وقال المزوي الراجح عند مسلم وصله واقتصار ابو داؤد على تخريج الموصول اقول وخلاف اكثرهم في تقديم الوصل وغيره مبني على الاختلاف في ان زيادة الوصل والرفع هل هي زيادة منافية للارسال والوقف ام لا فمن راها غير منافية قال بقبولها مطلقا ومن راها منافية قال الحكم للاكثر والاحفظ ومن رأى ان لها شبها بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة صورة وتسببها بالزيادة الغير المنافية لان من ارسل ووقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة التشبهين وحكم بقبولها من المساوي المقارب للشبه الثاني وبعدم قبولها من غيرها للشبه الاول

ان عبد الرحمن بن الحارث ... صح

وقد

وقد ذكر العراقي في شرح الالفية من الزيادة مالها شبهان وقال انه اخذها غير واحد والله اعلم وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول وذلك لان المراد من مرفوع خولف هو راوي الحسن والصحيح ولا يكون مقبولا مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهذا هو المنقول عن الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلي ان الشاذ هو الذي ينشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات فلم يشترط المخالفة وزاد الخليلي فلم يقبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فلا اشكال فيه واما ما حكي عن غيره فيشكل بما ينفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته وقال مسلم بن الحجاج للزهري نحو من تسعين حرفا رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد اصلا باسانيد جياد كذا افاده العراقي وان وقعت المخالفة اي مخالفة الاحفظ مع ذي الضعف فالراجح يقال للمعروف ومقابله يقال له المنكر ونقل عن المصنف رحمه الله تعالى انه اذا خالف الضعيف الاضعف فيقال للضعيف المعروف وللاضعف المنكر ايضا كذا ذكره اللقاني في حاشيته مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب تصغير حبيب ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتانية وكان يجلب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به الفاسي في شرح الشاطبية المقرئ اسم فاعل من الافعال وهو من القراء السبعة ومن اتباع التابعين قرأ على جعفر الصادق رضي الله عنه باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذ له ماء في يوم حارفا بي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)